رفض الدعوى

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/80	682/ل/د1/2010 م لعام 1431هـ	1431/1/5هـ الموافق 2009/12/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
453/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/5/5هـ الموافق 2012/3/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد مكتب (...)، يذكر فيها أن موكله أبرم عقداً لإدارة محفظته مع المدعى عليه، مقابل أن يدفع له 30% من صافي الأرباح المتحققة شهرياً، وأنه بعد مضي فترة تفاجأ بتملكه سهمي شركتي (أ) و(ب) دون أخذ موافقته على ذلك، مما أدى إلى خسارته مبلغاً قدره (1,510,000) ريال، وأنه قد صدر قرار من هيئة السوق المالية بسحب ترخيص المدعى عليه؛ لارتكابه عدة مخالفات لنظام السوق المالية ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ويطالب بإلزام المدعى عليه إعادةَ محفظة موكله إلى ما كانت عليه، وذلك بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (1,510,000) ريال، ومبلغاً قدره (5,000,000) ريال مقابل الخسائر التي تحملها من جراء تفويت فرصة استثماره لمحفظته من تاريخ التعاقد حتى تاريخه، وكذلك مبلغاً قدره (5,000,000) ريال مقابل الأضرار المعنوية، إضافة إلى مبلغ قدره (1,000,000) ريال مقابل أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 682/ل/د1/2010 م لعام 1431هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل، والحكم لموكله بطلباته كافة؛ مستنداً إلى أن الاختصاص من النظام العام، وأنه لا يجوز تعديل الاختصاص لأي جهة أو لجنة قضائية باتفاق خاص، ولذلك فإنه يرى أن شرط التحكيم الوارد في العقد يُعدّ باطلاً، ومستنداً كذلك إلى المادة (25/أ) من نظام السوق المالية التي تنص على اختصاص لجنة الفصل، وذكر أن مما يثبت قيام المدعى عليه بإدارة محفظة موكله هو محاولة استخدام عبارات "استشارات مالية" في العقد لعلمه أنه لا يملك حق إدارة المحافظ، وأنه ورد صراحة في تمهيد العقد والبند التاسع منه ما يدل على ذلك، إضافة إلى اشتراط المدعى عليه وجود مبلغ مالي ثابت في المحفظة وعدم التصرف بها إلا بتنسيق كامل معه، وتحميله لموكله المسؤولية كاملة عن أي خسارة تلحق بالمحفظة، وأنه لو كان المقصود بالعقد هو مجرد استشارات مالية لما اشترط المدعى عليه تلك الشروط، ولا سيما أن العبرة بالمعاني والمقاصد وليست بالألفاظ والمباني، وذكر أنه قد ثبت من خلال الموقع

الالكتروني للهيئة صدور قرارها بسحب الترخيص من المدعى عليه لوجود مخالفات نظامية عليه، ويرى أن جميع التصرفات والأعمال التي قام بها المدعى عليه تُعدّ مخالفة لنظام هيئة السوق المالية.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى؛ مستندةً في ذلك إلى إنه في حال ثبوت واقعة الإدارة من المدعى عليه، فإنه لم يثبت لديها ما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية بممارسته لنشاط الإدارة كعمل من أعمال الأوراق المالية، كما تتطلب المادة (32) من نظام السوق المالية، كذلك لم يثبت أن المدعى عليه دعا لإبرام عقد إدارة وإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك بصورة منظمة، ودعاية تجارية ظاهرة.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من أوراق الدعوى أن المدعى عليه حصل على ترخيص في ممارسة نشاط تقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الهيئة رقم 3-167-2006 وتاريخ 2006/5/1م، وتبين أن هذا الترخيص سُحب منه بقرار مجلس الهيئة رقم 1-38-2005 وتاريخ 2007/10/2م؛ لأنه لم يستوفِ شروط ومتطلبات الترخيص، وحيث إن المدعي بنى دعواه على قيام المدعي عليه بإدارة محفظته والتصرف فيها، ويطالب بإعادة محفظته إلى ما كانت عليه، وتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء إدارته لمحفظته، وحيث تبين أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه هو عقد تقديم استشارات مالية وليس إدارة محفظة، وحيث لم يثبت قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي على النحو الذي يدعيه المدعي، ولم يثبت أن المدعي قام بدفع أو تحويل أي أموال أو ممتلكات للمدعى عليه نتيجةً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض الدعوى.